

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / خلف محمد غانم قناوى بالاعتذار عن الاستمرار فى العمل
بلجان الطعن الضريبى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إنهاء تكليف السيد الأستاذ / خلف محمد غانم قناوى - من العاملين
بمصلحة الضرائب المصرية - عضو اللجنة الخامسة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى
والإسكندرية وشمال الصعيد ، بالعمل بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٥

صدر فى ٢٠١١/٨/١١

نائب رئيس الوزراء

ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١٠١ س ٢٠١١ - ١٩٠٦